

جائزة الأمير سلطان الدولية
في حفظ القرآن للعسكريين

للعطف القرآنية
الكتاب الثاني

فتح الكريم المنان
في آداب حملة القرآن

تصنيف
الشيخ العلامة علي الضبّاع ابن محمد الأنهري
(١٣٠٧-١٣٨٠)

عناية
صالح بن عبد الله بن حمد العيصمي

تقريب
المشرف العام على جائزة الأمير سلطان الدولية
عبد الله بن صالح بن عبد الحميد آل الشيخ

طبع على نفقة صاحب الأمر الملكي
الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
بمراه الله عن الإسلام والمسلمين آمين

كشاف الموضوعات

٧	 مُقَدِّمَةُ الْمُشْرِفِ الْعَامِّ عَلَى الْجَائِزَةِ
١١	 مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَبَرِي سِلْسِلَةِ الْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ
١٣	 وَصْفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ
١٥	 الْمُقَدِّمَةُ
١٧	 آدَابُ الْقَارِئِ
٣١	 آدَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَكِتَابَتِهِ
٣٧	 آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَشَرْطُهُ
٤٢	 آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ
٤٧	 آدَابُ النَّاسِ وَالسَّامِعِينَ



مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَنِي بِسِلْسِلَةِ الْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ الْفُرْقَانَ،
وَجَعَلَهُ حَبْلَهُ الْمَتِينِ، وَقَوْلَهُ الْحَقَّ الْمُبِينِ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَّقَ،
وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مَنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى
الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَمُصْطَفَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَّا اقْتَضَى التَّوْفِيقُ الْإِلَهِيُّ الْعَزَمَ عَلَى طِبَاعَةِ جُمْلَةٍ مِنَ
الْكُتُبِ، تُنَشَرُ فِي ظِلَالِ (جَانِزَةِ الْأُمِّيِّ سَيَاطِرِ الدَّوْلَةِ فِي حِفْظِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلْعَسْكَرِيِّينَ)، تَخْتَصُّ بِالْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْعُلُومِ



الْفُرْقَانِيَّةَ، مَحْفُوفَةً بِعِنَايَةٍ فَائِقَةٍ، وَخِدْمَةٍ عِلْمِيَّةٍ سَامِيَّةٍ، مُنْتَظَمَةً فِي سِلْسِلَةٍ سُمِّيَتْ (لِلْعُرْفِ الْقُرْآنِيَّةِ).

اسْتُحْسِنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَقَاتِهَا كِتَابُ (فَتْحِ الْكَرِيمِ الْمَتَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَلِيِّ الضَّبَّاعِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيِّ^(١)، لِحُسْنِ تَصْنِيفِهِ، وَظُهُورِ الْحَاجَةِ لِمِثْلِهِ.

وَهُوَ (الْكِتَابُ الثَّانِي) مِنْ سِلْسِلَةِ (لِلْعُرْفِ الْقُرْآنِيَّةِ)، فَتَنَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ الْأَجْرَ لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِيْصَالِهِ لِلْمُسْتَحْقِّينَ.



(١) هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ الضَّبَّاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيِّ، وَلَدَ ١٣٠٧، وَتَوَفَّى ١٣٨٠، عَالِمٌ مَبْرُزٌ فِي الْقِرَاءَاتِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ، لَهُ فِي ذَلِكَ تَصَانِيفٌ نَافِعَةٌ، وَتَقَايِيدُ مُحَرَّرَةٌ، قَرَأَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصْرِئِينَ وَالْأَفَاقِيِّينَ.

أَفْرَدَ تَرْجُمَتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَوْزَانَ الْعَمَرِي فِي «جَهُودِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعِ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ»، وَحَمَدُ اللَّهِ الصَّفْتِي فِي «الْإِمْتَاعِ بِسِيرَةِ الْإِمَامِ الضَّبَّاعِ».

وَصْفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ

وقفتُ على نُسخَتين للكتاب:

أولاهما: نسخة مطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، سنة تسع وسبعين وثلاثمائة بعد ألف ١٣٧٩، وكتب عليها الطبعة الأولى، وكان صدورها في حياة المصنف - رحمه الله.

وتقع في ست عشرة صفحة، وهي في مجموع يضم معها «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي.

الثانية: نسخة مطبوعة في ضمن مجلة «كنوز الفرقان»، التي كانت تصدر عن الاتحاد العام لجماعة القراء، وهي في حياة المصنف - رحمه الله - أيضاً، وكان يرأس تحرير المجلة المذكورة.

وتقع في أعداد السنة الخامسة: اثنين وسبعين وثلاثمائة بعد



الألف ١٣٧٢، وهي على التّوالي: الأوّل والثّاني ص ٢٠ - ٢٤،
والثّالث والرّابع ص ٢٠ - ٢١، والخامس والسادس ١٦ -
١٨، والسّابع والثّامن ٣٤ - ٣٥، والتّاسع والعاشر ص ٢٠.
وقد اعتمدتُ نصّ الطّبعة الأولى للكتاب، مع ملاحظة
نشرة المجلّة، وذكّر ما بينهما من الفروق في الحاشية.
ولم يتيسّر الوقوف على أصل الرّسالة بخطّ المصنّف -
رحمه الله -، فاكْتُفِيَ بالمطبوع في حياته، فهو في منزلة
المخطوط.





لِلْعُرْفِ الْقُرْآنِيَّةِ
الْكِتَابُ الثَّانِي

فَتْحُ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تَصْنِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ الصَّبَّاحِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْهَرِيِّ
(١٣٠٧-١٣٨٠)

عناية

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُصَيْمِيِّ

تَقْرِيطُ

لِلْمُشْرِفِ الْعَلِيِّ عَلَى جَائِزَةِ الْأَمِيرِ سُلْطَانَ الدَّوْلَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ آلِ الشَّيْخِ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ صَاحِبِ أَمْرِ الْمَلَكِيَّةِ

الْأَمِيرِ سُلْطَانِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ

بِرَّاهُ اللَّهِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ خَيْرًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَشَرَّفَنَا بِحِفْظِهِ وَتِلَاوَتِهِ،
وَتَعَبَّدَنَا بِتَدْبِيرِهِ وَدِرَاسَتِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ عِبَادَتِهِ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، دَلَّتْ عَلَى
وُجُودِهِ الْمَصْنُوعَاتُ، وَشَهِدَتْ بِجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ
الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ الْقَائِلُ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ
رَبِّ الْعَالَمِينَ: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْأَلَتِي؛ أُعْطِيَتْهُ
أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(١)، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) أخرجه الترمذي في (٤٢) ك: فضائل القرآن، (٢٤) ب: ما جاء كيف
كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري،
وإسناده ضعيف.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٦/٩: «ورجاله ثقات؛ إلا عطية العوفي
ففيه ضعف».

نقله المباركفوري في تحفة الأحوذى ١٩٧/٨، ثم قال: «وفي سنده محمد
ابن الحسن بن أبي يزيد الهمداني؛ وهو أيضاً ضعيف».
وذكر ابن حجر له شواهد عدة يُحسن بها الحديث.



وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَازُوا الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ
بُشْرُوهُ وَآدَابِهِ.

وَبَعْدُ:

فَيَقُولُ أضعفُ الوري وأحوجُ الخلقِ إلى رحمة الغني
الكريم، علي الضباع بن محمد بن حسن بن إبراهيم:

هذه نبذة لطيفة في بيان آداب قاري القرآن وكاتبه، ومن
يعلمه، أو يتعلمه، أو يحضر مجالس المحتفلين به، لخصتها من
كتب الأئمة المعتبرين؛ كـ «التبيان»، و«الإثقان»، و«اللطائف»،
و«الإتحاف»، و«النهاية»، و«تحفة الناظرين»، وسميتها:

«فَتْحُ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ»

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا النَّفَعَ الْعَمِيمَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَوْوْفٌ رَحِيمٌ^(١).



(١) هذه المقدمة ساقطة من نشرة المجلة.

آدابُ القارئِ

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِصَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَيُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ؛ مِنْ تَصْنَعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ اكْتِسَابٍ مَحْمَدَةٍ
عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ، (أَوْ مَدْحٍ)^(١)، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا تَوْصُّلاً إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا:
مِنْ مَالٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ، أَوْ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ، أَوْ ثَنَاءٍ
عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ صَرْفٍ وَجُوهِهِمْ إِلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ الْقُرْآنَ مَعِيشَةً يَتَكَسَّبُ بِهَا، فَلَوْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ
يَأْخُذُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَأْخُذُهُ بِنِيَّةِ الْأَجْرَةِ؛ بَلْ بِنِيَّةِ الْإِعَانَةِ عَلَى مَا
هُوَ بِصَدَدِهِ.

وَأَنْ يُرَاعِيَ الْأَدَبَ مَعَ الْقُرْآنِ، فَيَسْتَحْضِرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ
يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقْرَأُ كِتَابَهُ، فَيَتْلُوهُ عَلَى حَالَةٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى،

(١) ما بين القوسين ساقط من نشرة المجلة.



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَاهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَدَّرَ
كَأَنَّهُ وَقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَيْهِ وَمُسْتَمِعٌ مِنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنْظِفَ فَاَهُ بِالْخِلَالِ، ثُمَّ
بِالسَّوَاكِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُنْظَفُ.

أَمَّا مُتَنَجِّسُ الْفَمِ فَتُكْرَهُ لَهُ الْقِرَاءَةُ، وَقِيلَ: تَحْرُمُ كَمَسُ
الْمُضْحَفِ بِالْيَدِ النَّجَسَةِ.

وَلَوْ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَعَادَ إِلَيْهَا عَنْ قُرْبٍ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ
السَّوَاكِ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّعَوُّذِ.

وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا، مُتَطَيِّبًا بِمَاءٍ وَرَدٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ لِلْمُحْدِثِ، وَكَذَا الْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ
الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهَرَ، وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِمَا
الْقِرَاءَةُ؛ نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ فِي الْمُضْحَفِ وَإِمْرَارُهُ عَلَى الْقَلْبِ.

وَإِذَا عَرَضَ لِلْقَارِئِ رِيحٌ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَتَكَامَلَ
خُرُوجُهَا، ثُمَّ يَعُودْ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَشَاءَبَ أَمْسَكَ عَنْهَا
أَيْضًا حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّائِبُ.

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، وَأَفْضَلُهُ: الْمَسْجِدُ بِشَرْطِهِ،
وَلِتَحْضِلَ فَضِيلَةُ الْاِعْتِكَافِ، وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ.

وَكَرِهَ قَوْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ
لَا تُكْرَهَ فِيهِمَا مَا لَمْ يَشْتَغِلْ؛ وَإِلَّا كُرِهَتْ، كَحُشٍّ، وَبَيْتِ الرَّحَا
- وَهِيَ تَدْوُرُ -، وَالْأَسْوَاقِ، وَمَوَاطِنِ اللَّغَطِ وَاللَّغْوِ، وَمَجْمَعِ
السُّفَهَاءِ، وَبَيْتِ الْخَلَاءِ.

وَتُكْرَهُ أَيْضًا لِلنَّاعِسِ مَخَافَةُ الْغَلَطِ، وَفِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ
يَسْمَعُهَا.

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ.
وَأَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ؛ إِجْلَالًا لَهُ.
وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا عَنْ دَنِيِّ الْأَكْتِسَابِ، شَرِيفَ النَّفْسِ،
مُرْتَفِعًا عَلَى^(١) الْجَبَابِرَةِ وَالْجُفَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَوَاضِعًا
لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَأَنْ يَجْتَنِبَ الضَّحِكَ وَالْحَدِيثَ الْأَجَنَبِيَّ خِلَالَ الْقِرَاءَةِ؛ إِلَّا
لِحَاجَةٍ، وَالْعَبَثَ بِالْيَدِ وَنَحْوَهَا، وَالنَّظَرَ إِلَى مَا يُلْهِي أَوْ يُبَدِّدُ
الذَّهْنَ.

(١) في نشرة المجلة: (عن).

وَأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ التَّجَمُّلِ كَمَا يَلْبَسُهَا لِلدُّخُولِ عَلَى
الْأَمِيرِ^(١).

وَأَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَوِيًّا، [مُتَخَشِّعًا]^(٢)
ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُطَرِّقًا رَأْسَهُ، غَيْرَ مُتَرَفِّعٍ، وَلَا عَلَى هَيْئَةِ
التَّكَبُّرِ، بِحَيْثُ يَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهِ.

فَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا جَازَ، وَلَهُ أَجْرٌ - أَيْضًا - وَلَكِنَّهُ
دُونَ الْأَوَّلِ.

وَأَنْ يَسْتَعِينَهُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ:
بَعْدَهَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَأَوْجَبَهَا قَوْمٌ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَلَوْ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَعَادَ إِلَى الْقِرَاءَةِ حَسَنَ إِعَادَةِ التَّعَوُّذِ.

وَلِيُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةٍ،
وَتَتَأَكَّدُ إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعِلَ^(٣)، وَيُخَيَّرُ الْقَارِئُ
عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَوْسَاطِ^(٤).

(١) في نشرة المجلة: (للدخول الأمير).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نشرة المجلة.

(٣) الجعل - بضم الجيم - : الأجر.

انظر: المصباح المنير ص ١٠٢.

(٤) أي أوساط السور.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَصِلَ الْبَسْمَلَةَ بِالْحَمْدَةِ^(١)، وَأَنْ يَجْهَرَ بِهَا حَيْثُ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ.

وَالْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ إِنْ خِيفَ الرِّيَاءُ أَوْ تَأْذَى مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٌ؛ وَإِلَّا فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْلُوَ بِقِرَاءَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَقْطَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِكَلَامٍ فَيَخْلِطَهُ بِجَوَابِهِ.

وَإِذَا مَرَّ بِأَحَدٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ؛ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَلَوْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ كَانَ حَسَنًا.

وَيَقْطَعُهَا لِرَدِّ السَّلَامِ وَجُوبًا، وَلِلْحَمْدِ بَعْدَ الْعُطَاسِ، وَلِلتَّسْمِيَةِ، وَلِلْإِجَابَةِ الْمُؤَدَّنِ؛ نَدْبًا.

وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ - مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلاَحٍ أَوْ شَرَفٍ - فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ لَهُ، عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ؛ بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهُ لِحِكْمَةٍ فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ، فَلَوْ فَرَّقَ السُّورَ أَوْ عَكَسَهَا - كَمَا فِي تَعْلِيمِ الصَّغَارِ - : جَازَ، وَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

(١) انظر: نهاية القول المفيد لمكي نصر ص ٢٣٨.



وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَنْكُوسَةً فَمُتَّفَقٌ عَلَى مَنْعِهِ.

وَيُكْرَهُ خَلْطُ سُورَةٍ بِسُورَةٍ، وَالتَّقَاطُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ مَعَ تَرْكِ بَاقِيهَا، وَإِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ سُورَةٍ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخِرِهَا فَلْيَبْتَدِئْ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلْيَقِفْ عَلَى الْكَلَامِ الْمُرتَبِطِ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِعُشْرِ وَلَا حِزْبٍ.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمُضْحَفِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْقِرَاءَةَ وَالنَّظَرَ فِي الْمُضْحَفِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ أُخْرَى؛ نَعَمْ إِنْ زَادَ خُشُوعَهُ وَحُضُورَ قَلْبِهِ فِي قِرَاءَتِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؛ قَالَه الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ تَفَقُّهًا^(١)، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَلَا تَحْتَاجُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَى نِيَّةٍ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ^(٢)؛ إِلَّا إِذَا نَذَرَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ النَّذْرِ.

وَتُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ، سَوَاءً كَانَتْ مُدَارَسَةً أَوْ إِدَارَةً.

وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوَاتُرِهَا دُونَ الرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ بِالشَّاذَّةِ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ بِتَحْرِيمِهَا - كَمَا

(١) انظر: التَّيْبَانُ لِلنَّوَوِيِّ ص ٣٧.

(٢) انظر: الْإِتْقَانُ لِلشَّيْطَوِيِّ ١/ ٢٨٢.

عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ - إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، وَتَعَزِيرُهُ وَمَنْعُهُ مِنْهَا إِنْ كَانَ عَالِمًا.

وَإِذَا ابْتَدَأَ قَارِئٌ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا مَا دَامَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطًا ، فَإِذَا انْقَضَى ارْتِبَاطُهُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِغَيْرِهَا ، وَالْأُولَى دَوَامُهُ عَلَى الْأُولَى فِي هَذَا الْمَجْلِسِ.

وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْعَجَمِيَّةِ مُطْلَقًا ، كَمَا لَا تَجُوزُ بِجَمْعِ الْقِرَاءَاتِ فِي مَحَافِلِ الْعَامَّةِ دُونَ الْعَرْضِ عَلَى الشُّيُوخِ ؛ مَعَ مَا فِيهِ.

وَتُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِالتَّرْتِيلِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ ؛ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَخْرُجَ عَنْ حُدُودِ الْوَاجِبِ شَرْعًا ؛ مِنْ إِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ مُوَفَّى حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ ؛ وَإِلَّا كُرِهَتْ.

وَتُكْرَهُ بِالْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ مُطْلَقًا.

وَتُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ أَيْضًا بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفْهَمِ ، بِأَنْ يُشْغَلَ الْقَارِئُ قَلْبُهُ بِالتَّفَكُّرِ^(١) فِي مَعْنَى مَا يَلْفِظُ بِهِ ؛ فَيَعْرِفَ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ ، وَيَتَأَمَّلَ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِي ، وَيَعْتَقِدَ قَبُولَ ذَلِكَ ، وَلَا بِأَسَ بَتَكَرِيرِ

(١) فِي نَشْرَةِ الْمَجْلَّةِ : (بِالتَّفَكُّيرِ).



الآيَةِ وَتَرْدِيدِهَا حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا قَصَرَ عَنْهُ فِيمَا مَضَى اعْتَذَرَ وَاسْتَغْفَرَ.

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، سَوَاءَ الْقَارِئُ وَالْمُسْتَمِعُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ اسْتَبَشَرَ وَسَلَّ، أَوْ عَذَابٍ أَشْفَقَ وَتَعَوَّذَ، أَوْ تَنْزِيهِ نَزَّهَ وَعَظَّمَ، أَوْ دُعَاءٍ تَضَرَّعَ وَطَلَّبَ.

وَلِيَقْلُ بَعْدَ خَاتِمَةِ ﴿وَالَّذِينَ﴾^(١) [التَّيْنِ: ١]: بَلَى؛ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَبَعْدَ خَاتِمَةِ الْقِيَامَةِ: بَلَى، وَبَعْدَ خَاتِمَةِ الْمُرْسَلَاتِ: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَبَعْدَ خَاتِمَةِ الْمُلْكِ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَبَعْدَ ﴿فَبِأَيِّ ءِلَآءٍ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٣]: وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَبَعْدَ خَتَمِ (وَالضَّحَى) وَمَا بَعْدَهَا يُكَبَّرُ^(٢).

(١) في نشرة المجلَّة: (التَّيْنِ)، دون حرف العطف.

(٢) أمَّا ما يُقال بعد خاتمة التَّيْنِ والقيامة والمرسلات فقد روي من حديث أبي هريرة؛ أخرجه أبو داود في (٢) ك: الصَّلَاة، (١٤٩) ب: مقدار الرُّكُوع والسُّجُود، رقم (٨٨٧)، والترمذي في (٤٤) ك: تفسير القرآن، (٩٥) ب: سورة التَّيْنِ، رقم (٣٣٤٧)، ولفظ أبي داود: «من قرأ منكم ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التَّيْنِ: ١]؛ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التَّيْنِ: ٨]، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشَّاهِدِينَ، ومن قرأ ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١]؛ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُجِئَ الْمَوْتُ﴾ [الْقِيَامَةِ: ٤٠]، =

= فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المُرْسَلَات: ١]؛ فبلغ ﴿فَيَأْتِي حَدِيثُ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، فليقل: آمناً بالله»، واختصره الترمذي.

قال الشوكاني في فتح القدير ٤٨١/٥: «وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ»؛ أي لإبهامه، فهو أعرابيٌّ من البادية حدث به عن أبي هريرة.

وله شاهدٌ مختصرٌ، فيه ذكر ما يُقال بعد خاتمة سورة القيامة عند أبي داود في (٢) ك: الصَّلَاة، (١٤٨) ب: الدُّعاء في الصَّلَاة، رقم (٨٨٤)، ورجاله ثقاتٌ؛ لكن في إسناده إنقطاعٌ، كما بيّنته رواية عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره ٣٣٥/٣، وابن منده في معرفة الصحابة - كما في أسد الغابة.

وروى ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٥٨٠/٤ - عن ابن عباسٍ أنه مرَّ بهذه الآية (أليس الله بقادر على أن يحيي الموتى)، قال: سبحانك، فبلى، وإسناده صحيحٌ.

أمّا ما يُقال بعد خاتمة الملك فلم أجد فيه شيئاً مرفوعاً؛ نعم ذكره المحلّي في تفسير الجلالين ص ٧٥٧، وقال: «كما ورد في الحديث».

وقد أورد السيوطي في الإتيقان ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ الأحاديث المروية في هذا الباب، وليس فيها ما يتعلّق بهذا الموضع، فالله أعلم.

أمّا ما يُقال بعد ﴿فَيَأْتِي ٱلْآءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَان﴾؛ فقد رواه الترمذي في (٤٤) ك: تفسير القرآن، (٥٥) ب: سورة الرحمن، رقم (٣٢٩١)، من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده ضعيفٌ.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمرٍ أخرجه البزار رقم ٢٩٢٦ - كشف الأستار، وابن جرير في جامع البيان ٥٨١/١٤، وابن أبي الدنيا في الشكر رقم ٦٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠١/٤، وصحّح السيوطي إسناده في الدرر المنثور ٦٩٠/٧، وفيه اضطرابٌ.

فتصحّحه بعيداً، وفي تحسينه وقفةٌ.

أمّا ما يُقال بعد خاتمة الضحى؛ فقد أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/ ٣٤٤، =

وَلِيَخْفِضَ صَوْتَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾
وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴿[التَّوْبَةُ: ٣٠]، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).
وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ يَقُولُ: آمِينَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّبَاكِي لِمَنْ لَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالْحُزْنَ، وَالْخُشُوعَ.

وَطَرِيقُ تَكْلُفِ الْبُكَاءِ: أَنْ يُحْضِرَ قَلْبُهُ الْحُزْنَ، فَمِنْ الْحُزَنِ
يَنْشَأُ الْبُكَاءُ، وَوَجْهُ إِحْضَارِ الْحُزَنِ: أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ
وَالْوَعِيدِ وَالْمَوَائِيقِ وَالْعُهُودِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلَ (فِي تَقْصِيرِهِ)^(٢) فِي امْتِثَالِ
أَوَامِرِهِ وَزَوَاجِرِهِ؛ فَيَحْزَنَ لَا مَحَالَهَ وَيَبْكِي، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ
وَبُكَاءٌ كَمَا يَحْضُرُ أَرْبَابَ الْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ فَلْيَبْكِ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ
مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاعِيَ حَقَّ الْآيَاتِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ مِنْ
سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ سَجَدَ نَدْبًا؛ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا بِوُجُوبِهَا.

= من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو ممَّا تواترت روايته بنقل
القراءات، فلا يُحتاج فيه إلى نقلٍ خاصٍّ، فلا شك في ثبوته بحمد الله.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٢/ ٣٦٩ - ٣٧١، والإِتقان ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

(١) أعلى ما يُروى هذا عن إبراهيم النخعي أحد التابعين.

انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنَّووي ص ٥٨، والإِتقان ١/ ٢٨٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من نشرة المجلة.

(٣) والمقصود من التباكي حصول الانتفاع بالقرآن لا الرياء.

وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَمَرْيَمَ، وَاثْنَانِ فِي الْحَجِّ، وَفِي الْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَ﴿الْم﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿حَم﴾ السَّجْدَةِ^(١)، وَالنَّجْمِ، وَالْأَنْشِقَاقِ، وَالْعَلَقِ.

وَأَمَّا سَجْدَةُ ﴿ص﴾ فَسَجْدَةُ شُكْرِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ أَيْضًا؛ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَإِثْبَاتِ سَجْدَةِ ﴿ص﴾.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا كَالشَّافِعِيَّةِ، وَالثَّانِيَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً.

وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ؛ أَوَّلُهُمَا كَالشَّافِعِيَّةِ، وَالثَّانِي إِحْدَى عَشْرَةَ بِإِسْقَاطِ النَّجْمِ، وَالْأَنْشِقَاقِ، وَالْعَلَقِ.

وَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِالآيَةِ الَّتِي قَرَأَهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ السَّجَدَاتِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ؛ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَطَهَارَةِ: الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

(١) فِي نَشْرَةِ الْمَجْلَّةِ: (وَ﴿الْم﴾، وَ﴿حَم﴾ السَّجْدَةِ).



وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ عِنْدَ التَّلَاوَةِ يَسْجُدُ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْقُرْآنَ، وَيُكْثِرَ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَا أَمَكَنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.

وَلْيَكُنْ اغْتِنَاؤُهُ بِهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ؛ لِكَوْنِهِ أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ وَأَبْعَدَ عَنِ الشَّاعِلَاتِ وَالْمُلْهِيَاتِ، وَأَصْوَنَ عَنِ الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحِيطَاتِ^(١).

وَلْيَحْتَرَسْ مَنْ نَسِيَانِهِ فَإِنَّ نِسْيَانَهُ كَبِيرَةٌ، وَكَذَا نِسْيَانُ شَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) وَغَيْرِهَا.

وَإِذَا أُرْتِجَ^(٣) عَلَى الْقَارِئِ؛ فَلَمْ يَذَرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ = فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ فِي سُؤَالِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ بِمَا يُلْبَسُ عَلَيْهِ.

(١) في نشرة المجلة: (المحيطات).

(٢) ٢٢٣/١١، وظاهر كلامه فيها التوقف عن عد نسيان القرآن كبيرة.

(٣) أي لم يقدر على القراءة؛ كأنه منع منها.

انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٢١٨.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: أُنْسِيتُ كَذَا لَا نَسِيْتُهُ، إِذْ لَيْسَ هُوَ فَاعِلٌ
النَّسْيَانِ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ إِذَا انْتَهَتْ قِرَاءَتُهُ أَنْ يُصَدِّقَ رَبَّهُ، وَيَشْهَدَ
بِالْبَلَاغِ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَيَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ؛ فَيَقُولُ: صَدَقَ
اللَّهُ الْعَظِيمُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ، وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ
الشَّاهِدِينَ، (اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ شُهَدَاءِ الْحَقِّ الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ)^(٢).
وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الْخْتَمِ^(٣)، وَجَمْعُ الْأَهْلِ وَالْأَصْدِقَاءِ عِنْدَهُ،
وَالدُّعَاءُ عَقِبَهُ، ثُمَّ الشَّرُوعُ فِي خَتْمَةِ أُخْرَى، وَجَرَى عَمَلُ النَّاسِ
عَلَى تَكَرُّرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَمَنْعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤).

- (١) أخرجه البخاري في (٦٦) ك: فضائل القرآن، (٢٣) ب: استذكار القرآن
وتعاهده، رقم (٥٠٣٢)، ومسلم في (٦) ك: صلاة المسافرين، (٢٣) ب:
الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٩٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً
- واللفظ لمسلم - : «لا يقل أحدكم: نسيْتُ آيةً كيت وكيت؛ بل هو نسيٌّ».
- (٢) إن فعله دون مداومة ولا اعتقاد سُنيته جاز، والتَّصديق والشَّهادة المذكوران
أوردهما الترمذي في نوادر الأصول ص ٢٣٣ - النسخة المجردة،
والحليمي في المنهاج ٢/ ٢١٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣١٩،
والقرطبي في الجامع ١/ ٦٠، والتذكار ص ١٢٦.
- (٣) ذكر صوم يوم الختم عن جماعة من التابعين، فرواه ابن أبي داود عن طلحة
ابن مُصَرِّف، وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع، وصحَّح النووي
إسناده في التبيان ص ٧٥، والأذكار ص ٨٤.
- ووقفت على أثر المسيب مسنداً؛ رواه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢/ ٢٤٣، ٦/
١٢٩، ومن طريقه ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨، وإسناده صحيح.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من نشرة المجلة.

آدَابُ مَسِّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلِهِ وَكِتَابَتِهِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ - وَلَوْ أَصْغَرَ - مَسُّ شَيْءٍ مِنَ
الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَكَذَا مَسُّ خَرِيطَةٍ وَصُنْدُوقٍ فِيهِمَا مُضْحَفٌ؛
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُعَدَّيْنِ لَهُ، وَكَذَا مَسُّ عِلَاقَةٍ لَا ثِقَّةَ بِهِ؛ بِشَرْطِ أَنْ
يَكُونَ عَلَيْهَا الْمُضْحَفُ.

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسُّ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ، وَلَوْ بَعْضُ كَلَوَحٍ
وَعِلَاقَتِهِ.

وَيَجِبُ مَنَعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ مَسِّهِ؛
مَخَافَةَ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَسِّ مُضْحَفٍ وَلَوْحٍ
لِدِرَاسَةٍ وَتَعَلُّمٍ، وَلَا يُكَلَّفُ بِالطَّهَارَةِ لِذَلِكَ خَوْفُ الْمَشَقَّةِ.

أَمَّا لِتَعْلِيمٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ^(١) أَفْتَى الْإِمَامُ
ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ يُسَامَحُ لِمُؤَدِّبِ الْأَطْفَالِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ

(١) فِي نَشْرَةِ الْمَجَلَّةِ: (لَكِنْ)، دُونَ حَرْفِ الْعُطْفِ.

عَلَى الطَّهَارَةِ فِي مَسِّ الْأَلْوَا حِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، لَكِنَّهُ يَتِمُّ وَهُوَ أَوْلَى ^(١).

وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ بَتَاتًا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَيَجُوزُ تَعْلِيمُهُ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ .

أَمَّا مَا كُتِبَ تَمِيمَةً لِلتَّبَرُّكِ فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهَا وَلَا حَمْلُهَا؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تُجْعَلَ فِي حِرْزٍ يَقِيهَا مِنْ كُلِّ أَذَى ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ صَحِيفَةٍ بَالِيَةٍ مِنْهُ وَقَايَةً لِكِتَابٍ ^(٣)، بَلْ يَجِبُ مَحْوُهَا بِمَاءٍ طَاهِرٍ، وَيُصَبُّ فِي بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ جَارٍ.

وَيَحْرُمُ كَتَبُ الْقُرْآنِ وَكَذَا أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِنَجْسٍ أَوْ عَلَى نَجْسٍ، وَمَسُّهُ بِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَغْفُوفٍ عَنْهُ.

(١) المراد به ابن حجر العسقلاني .

انظر: عمدة المفتي والمستفتي ص ١٦ .

(٢) هذا على أحد قولَي العلماء في تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ الَّتِي مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، والقول الثاني عدم جواز ذلك.

قال عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد ص ١٧٠ :

«وهذا هو الصَّحِيحُ؛ لَوْجُوهُ ثَلَاثَةٌ تَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ:

الْأَوَّلُ: عُمُومُ النَّهْيِ، وَلَا مُخَصَّصٌ لِلْعُمُومِ.

وَالثَّانِي: سَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَعْلِيْقِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْتَنِّهَ الْمُعَلِّقُ؛ بِحَمْلِهِ مَعَهُ فِي حَالِ قَضَاءِ

الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

(٣) في نشرة المجلة: (لكتاب الله).

وَيُكْرَهُ كَتَبُهُ عَلَى حَائِطٍ - وَلَوْ لِمَسْجِدٍ - وَثِيَابٍ وَطَعَامٍ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ هَذُمُ الْحَائِطِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَأَكْلُ الطَّعَامِ، وَلَا تَضُرُّ
مُلَاقَاتُهُ مَا فِي الْمَعِدَةِ، بِخِلَافِ ابْتِلَاعِ قُرْطَاسٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ كَتَبُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى بَسَاطٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا
يُوطَأُ بِالْأَقْدَامِ.

وَلَا يُكْرَهُ كَتَبُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ لِيُسْقَى مَائُهُ لِلشِّفَاءِ؛
خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِلْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي فَتَاوِيهِ مِنَ التَّحْرِيمِ.
وَيُسَنُّ كَتَبُهُ وَإِضَاحُهُ إِكْرَامًا لَهُ.

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ وَشَكْلُهُ؛ صِيَانَةً لَهُ مِنَ اللَّحْنِ
وَالْتَّحْرِيفِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، لَا عَلَى
مُقْتَضَى الْخَطِّ الْمُتَدَاوِلِ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَرُسُومِ الصَّحَابَةِ؛
إِذِ الطَّعْنُ فِي الْكِتَابَةِ^(١) كَالطَّعْنِ فِي التَّلَاوَةِ.

(١) فِي نَشْرَةِ الْمَجَلَّةِ: (الْكِتَاب).

وَتَجِبُ صِيَانَةُ الْمُصْحَفِ مِنْ كُلِّ أَذَى، وَيَحْرُمُ سَبُّهُ
وَالاسْتِخْفَافُ بِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُهُ وَتَعْظِيمُهُ، وَجَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيِّ، أَوْ فِي
مَحَلٍّ مُرْتَفِعٍ فَوْقَ سَائِرِ الْكُتُبِ، تَعْظِيمًا لَهُ، وَتَقْبِيلُهُ قِيَاسًا عَلَى
تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْقِيَامُ لَهُ إِذَا أُقْدِمَ بِهِ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ
بِدْعَةً؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُهُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ يَوْمِيًّا.

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ، وَمَدُّ الرَّجْلَيْنِ إِلَيْهِ، وَإِلْقَاؤُهُ (عَلَى)^(٢)

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٦٥ - ٦٦ عن
القيام للمصحف وتقبيله؟ ...؟

فأجاب: «الحمد لله؛ القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثورًا عن
السلف، ...، ولكن السلف وإن لم يكن من عاداتهم القيام له، فلم يكن
من عاداتهم قيام بعضهم لبعض؛ اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك،
والأفضل للناس: أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا
حيث كانوا يقومون، فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقد يقال:
لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة؛ لم يكونوا محسنين في ذلك ولا
محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون
للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا
يجب لغيره، ...، لا سيما وفي ذلك من تعظيم حرمة الله وشعائره ما
ليس في غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس
للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له».

(٢) ما بين القوسين ساقط من نشرة المجلة.

القَاذُورَةُ، وَالْمُسَافَرَةُ^(١) بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ.

وَيَحْرُمُ مَحْوُهُ بِالرِّيقِ؛ أَيْ بِالْبَصْقِ عَلَيْهِ، فَإِنْ بَصَقَ عَلَى خِرْقَةٍ وَمَحَاهُ^(٢) بِهَا لَمْ يَحْرُمُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ مِنَ الذِّمِّيِّ مُطْلَقًا.



(١) في نشرة المجلة: (المسافر).

(٢) في نشرة المجلة: (وحماه).

آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَشَرْطُهُ

شَرْطُ الْمُعَلِّمِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، ثِقَةً،
مَأْمُونًا، ضَابِطًا، مُتَنَزِّهًا عَنِ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَمُسْقِطَاتِ الْمُرُوءَةِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْرَأَ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِمَّنْ تَوَقَّفَتْ فِيهِ هَذِهِ
الشُّرُوطُ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْغٍ لَهُ، أَوْ سَمِعَهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقْصِدَ بِذَلِكَ
غَرَضًا مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا؛ كَمَعْلُومٍ يَأْخُذُهُ، أَوْ ثَنَاءٍ يَلْحَقُهُ مِنَ
النَّاسِ، أَوْ مَنْزِلَةٍ تَحْصُلُ لَهُ عِنْدَهُمْ.

وَأَنْ لَا يَظْمَعَ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ
- سَوَاءً كَانَ مَالًا أَوْ خِدْمَةً - وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ
الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْإِقْرَاءِ؛ فَمَنْعَهُ
أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ، وَأَجَازَهُ

الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِذَا شَارَطَهُ وَاسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً؛ لَكِنْ بِشَرْطِ
أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِهِ غَيْرُهُ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْمَرْضِيَّةِ، مِنْ
الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا،
وَالسَّخَاءِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ
مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ، وَمُلَازِمَةِ الْوَرَعِ، وَالْخُشُوعِ،
وَالسَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَالْخُضُوعِ.

وَأَنْ يُنْزِعَهُ نَفْسُهُ مِنَ ^(١) الرِّيَاءِ، وَالْحَسَدِ، وَالْحَقْدِ، وَالْغِيْبَةِ،
وَاحْتِقَارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمِنْ الْعُجْبِ - وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهُ - ،
وَمِنْ الْمُزَاحِ، وَدَنِيِّ الْمَكَاسِبِ.

وَأَنْ يَصُونَ بَصَرَهُ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيَدْيِهِ عَنِ
الْعَبَثِ بِهِمَا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَنْ يُزِيلَ نَتْنَ إِبْطِهِ، وَمَالَهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً بِهِ، وَيَمَسَّ مِنْ
الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَأَنْ يُلَازِمَ الْوُظَائِفَ الشَّرْعِيَّةَ؛ مِنْ قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ
الظُّفْرِ، وَتَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ وَنَحْوِهَا.

(١) فِي نَشْرَةِ الْمَجَلَّةِ: (عَنْ).

وَأَنْ يَكُونَ سَاكِنَ الْأَطْرَافِ، مُتَدَبِّرًا فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، فَارِعَ الْقَلْبِ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاعِلَةِ؛ إِلَّا إِذَا احتَاجَ إِلَى إِشَارَةِ الْقَارِئِ، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبًا خَفِيفًا، أَوْ يُشِيرُ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ؛ لِيَقْطُنَ الْقَارِئُ لِمَا فَاتَهُ، وَيَصْبِرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ؛ وَإِلَّا أَخْبَرَهُ بِمَا تَرَكَ.

وَأَنْ يُحَسِّنَ هَيْئَتَهُ، وَلْتَكُنْ ثِيَابُهُ^(١) بَيْضَاءَ نَقِيَّةً^(٢)، وَلِيَحْذَرَ مِنَ الْمَلَابِسِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا، وَمِمَّا لَا يَلِيقُ بِأَمْثَالِهِ.

وَأَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَيَعُولَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

وَأَنْ لَا يَقْصِدَ التَّكْثُرَ بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغَلِينَ عَلَيْهِ.

وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَحَلِّ جُلُوسِهِ، وَيَتَأَكَّدُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَسْجِدًا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوسِّعَ مَجْلِسَهُ؛ لِيَتِمَكَّنَ جُلُوسُهُ فِيهِ.

وَيُظْهِرُ لَهُمُ الْبَشَاشَةَ، وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَيَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُمْ،

(١) فِي نَشْرَةِ الْمَجْلَةِ: (وَمَلَابِسِهِ).

(٢) فِي نَشْرَةِ الْمَجْلَةِ: (نَظِيفَةً).

وَيَسْأَلُ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ، وَيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ مُسَافِرًا، أَوْ يَتَفَرَّسَ فِيهِ النَّجَابَةُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَلْيُقَدِّمِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِنْ رَضِيَ الْأَوَّلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ قَدَّمَهُ.

وَلَا بِأَسَ بَقِيَامِهِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ مِنَ الطَّلَبَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَرْحَبَ بِهِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَيُكْرِمَهُ، وَيَنْصَحَهُ، وَيُرْشِدَهُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ، وَيُسَاعِدَهُ عَلَى طَلَبِهِ بِمَا أَمْكَنَ، وَيُؤَلِّفَ قَلْبَهُ، وَيَتَلَطَّفَ بِهِ، وَيُحَرِّضُهُ عَلَى التَّعْلِيمِ، وَيَذْكُرُهُ فَضِيلَةَ الْإِشْتَغَالِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِيَزْدَادَ نَشَاطُهُ وَرَغْبَتُهُ.

وَيُزَهِّدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالْإِغْتِرَارِ بِهَا، وَيُجَرِّبُهُ مَجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدَبِهِ.

وَلَا يَكْرَهُ قِرَاءَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَتَعَاضَمُ عَلَيْهِ، بَلْ يَلِينُ وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّقْصِ.

وَيُؤَدِّبُهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ، وَيُعَوِّدُهُ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

وَيُحَرِّضُهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَالصِّدْقِ، وَحُسْنِ النِّيَّةِ، وَمُرَاقَبَةِ
اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ.

وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مُؤَثِّرًا ذَلِكَ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ
الدُّنْيَوِيَّةِ غَيْرِ الصَّرُورِيَّةِ، وَيَحْرِصَ عَلَى تَفْهِيمِهِ، وَيُعْطِيَهُ مَا يَلِيقُ
بِهِ، وَيَأْخُذَهُ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ؛ مَا
لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعَنِّفُهُ تَعْنِيفًا لَطِيفًا إِذَا قَصَرَ؛ مَا لَمْ يَخْشَ تَغْيِيرَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْتَنَعَ مَنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ.
وَأَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى الْمُتَعَلِّمِ
لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ.

وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْرَاءُ فِي الطَّرِيقِ خِلَافًا لِمَنْ عَابَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِجَازَةِ بِالْإِقْرَاءِ - فِي نَظِيرِ مَالٍ
وَنَحْوِهِ - عَنْ كُلِّ مَنْ اسْتَحَقَّهَا، إِذِ الْإِجَازَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يُقَابَلُ
بِالْمَالِ.



آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْلِصَ نَيْتَهُ، ثُمَّ يَجِدَّ فِي قَطْعِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
مِنَ الْعَلَائِقِ وَالْعَوَائِقِ الشَّاعِلَةِ لَهُ عَنْ تَمَامِ مُرَادِهِ.

وَلْيُبَادِرْ فِي شَبَابِهِ وَأَوْقَاتِ عُمْرِهِ لِلتَّحْصِيلِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِخَدَعِ
التَّسْوِيفِ؛ فَإِنَّهُ آفَةُ الطَّالِبِ.

وَلَا يَسْتَنكِفْ عَنْ أَحَدٍ وَجَدَ عِنْدَهُ فَايِدَةً.

وَلْيَقْصِدْ شَيْخًا كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، جَامِعًا
لِلشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا.

وَلْيُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنَ الْأَذْنَانِ؛ لِيَصْلَحَ لِقَبُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ
وَاسْتِثْمَارِهِ.

وَلْيَكُنْ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ، مُوَظِّبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ
الَّتِي يَتِمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا.

وَلَا يَقْنَعْ بِالْقَلِيلِ مَعَ تُمْكُّنِهِ مِنَ الْكَثِيرِ.

وَلَا يُحْمَلُ نَفْسُهُ مَا لَا يُطِيقُ؛ مَخَافَةً مِنَ الْمَلِكِ وَضِيَاعِ مَا حَصَلَ.

وَلْيُبَكِّرْ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى شَيْخِهِ.

وَلْيُحَافِظْ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَلَا يُؤْثِرْ بِنُوبَتِهِ غَيْرَهُ؛ إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ.

وَلَا يُعْجَبْ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْ رُفَقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى فَضِيلَةٍ رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ شَيْخَهُ بِعَيْنِ الْاِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَوُجْهَانَهُ عَلَى نُظَرَائِهِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ وَرُسُوخِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ.

وَيَلْزَمَ مَعَهُ: الْوَقَارَ، وَالتَّأَدُّبَ، وَالتَّعْظِيمَ.

وَيَتَوَاضَعُ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًا، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا.

وَلَا يَأْخُذُ بِثَوْبِهِ إِذَا قَامَ.

وَلَا يُلِحُّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ.



وَلَا يَشْبَعُ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ.
وَيَنْقَادُ لَهُ، وَيُشَاوِرُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ.
وَيَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ؛ لَا قَعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ.
وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
وَإِنْ نَظَرَ فِي عِلْمٍ فَلْيَكُنْ مَعَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.
وَلَا يُشِيرَنَّ بِيَدِهِ، وَلَا يَغْمِزَنَّ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ^(١).
وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ وَإِنْ خَالَفَ رِضَا نَفْسِهِ.
وَلَا يُفْشِي لَهُ سِرًّا.
وَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَيْخِهِ نَقْصٌ فَلْيَجْعَلْهُ مِنْ نَفْسِهِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ
قَوْلَهُ.
وَلَا يَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَانِهِ عِنْدَهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ: قَالَ فُلَانٌ
خِلَافَ قَوْلِكَ.
وَيَرُدُّ غَيْبَتَهُ إِذَا سَمِعَهَا إِنْ قَدِرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا قَامَ
وَفَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.
وَإِذَا قَرُبَ مِنْ حَلَقَةِ الشَّيْخِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى الْحَاضِرِينَ،
وَلْيَخُصَّ الشَّيْخَ بِتَحِيَّةٍ، وَيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا انْصَرَفَ.

(١) فِي نَشْرَةِ الْمَجْلَّةِ: (بِعَيْنِهِ).

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ
الْمَجْلِسُ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقَدُّمِ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ إِخْوَانِهِ
إِثَارَ ذَلِكَ.

وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ لَمْ يَقْبَلْ؛ إِلَّا أَنْ
يُقَسِّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَمَرَ الشَّيْخُ بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ
لِلْحَاضِرِينَ.

وَلَا يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ؛ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا بَيْنَ
صَاحِبَيْنِ بَغِيرِ إِذْنِهِمَا.

وَإِذَا جَلَسَ فليُوسِّعْ، وَلِيَتَأَدَّبْ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ
الشَّيْخِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ شَيْخِهِ، وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ.

وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ
إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا بِلاَ حَاجَةٍ، بَلْ يَتَوَجَّهُ إِلَى
الشَّيْخِ وَيُضْغِي لِكَلَامِهِ.

وَلَا يَعْتَابُ عِنْدَهُ أَحَدًا.

وَلَا يُشَاوِرُ أَحَدًا فِي مَجْلِسِهِ.

وَلِيَحْتَمِلَ جَفْوَةَ الشَّيْخِ وَسُوءَ خُلُقِهِ، وَلَا يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ.

وَلَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي حَالِ شُغْلِهِ وَمَلَلِهِ وَغَمِّهِ وَجُوعِهِ وَعَطَشِهِ وَنُعَاسِهِ وَقَلَقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ الْقَلْبِ وَنَشَاطِهِ.

وَإِذَا وَجَدَهُ نَائِمًا أَوْ مُشْتَغَلًا بِهِمْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَصْبِرُ إِلَى اسْتِيقَاضِهِ أَوْ فَرَاعِهِ، أَوْ يَنْصَرِفُ.

وَإِذَا جَاءَ إِلَى الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ انْتِظَرُهُ، وَلَا زَمَ بَابَهُ، وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَقْتِ بَعْيِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ لِشَيْخِهِ - وَهُوَ يَقْرَأُ -، أَوْ لِمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ: مِنْ عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ أَوْ سِنٍّ، أَوْ حُرْمَةِ بَوْلَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ^(١)؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْتِرَامِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ.

(١) انظر: التبيان ص ٥٨.

آدابُ النَّاسِ وَالسَّامِعِينَ

يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ.

ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَالْخُشُوعُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ، وَالْإِعْتِنَاءُ بِمَوَاعِظِهِ، وَالْعَمَلُ بِأَحْكَامِهِ، وَتَنْزِيهِهُ وَصِيَانَتُهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ.

وَيَنْبَغِي لَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ اجْتِنَابُ الضَّحِكِ، وَاللَّغَطِ، وَالْحَدِيثِ؛ إِلَّا كَلَامًا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَلِيَمْتَثِلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَلِيَجْتَنِبُوا النَّظَرَ إِلَى مَا يُلْهِي أَوْ يُبَدِّدُ الذَّهْنَ، وَإِلَى الْأَمْرِ^(١) وَنَحْوِهِ، وَلِيَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ غَيْرَهُمْ مَتَى قَدَرُوا عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لَهُمْ تَعْظِيمُ قُرَائِهِ وَاخْتِرَامُهُمْ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِمْ، وَالتَّأَدُّبُ فِي حَقِّهِمْ، كَمَا يُتَأَدَّبُ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا، لِأَنَّهُمْ وَرِثُوهُ كَمَا تُلَقِّي مِنَ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَنَشْرَةُ الْمَجْلَّةِ: (الْأَمْر).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَيَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْجِدَالُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَهَذِهِ الْآدَابُ جَمِيعُهَا تَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ؛
لَأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ الْآدَابِ وَقَعَ فِي تَرْكِ السُّنَنِ، وَمَنْ
ابْتُلِيَ بِتَرْكِ السُّنَنِ وَقَعَ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ
الْوَاجِبَاتِ وَقَعَ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِارْتِكَابِ
الْمُحَرَّمَاتِ وَقَعَ فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَقَعَ
فِي اسْتِحْقَاقِ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، نَعُودُ
بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

(تَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ)^(١).



(١) ما بين القوسين ساقط من نشرة المجلة.